

الدر المختار

(وجد صحيح كأب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه) أي في الحكم المذكور (لا)
يكون كالأب (قبله) أي قبل زوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطاء إلى الدعوة .
(ولو تزوجها) ولو فاسدا (أبوه) ولو بالولاية (فولدت لم تصر أم ولده) لتولده من
نكاح (ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) بملك أخيه له ومن الحيل أن يملك أُمته لطفله ثم
يتزوجها .